


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/2/7
2 March 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني

نيودلهي، 2-6 تموز/يوليو 2012

البند 3-6 من جدول الأعمال المؤقت*

موجز تجميعي للآراء فيما يتعلق بالحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف

لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية (المادة 10)

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي على أنه يتعين " على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي."

2- وكلف مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) بأن تنظر في اجتماعها الثاني في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية عملاً بالمادة 10 من بروتوكول ناغويا (المقرر 1/10، المرفق الثاني، القسم باء، البند 10).

3- وقد أعد الأمين التنفيذي هذه الوثيقة لدعم اللجنة الحكومية الدولية في الاضطلاع بولايتها.

4- وتحضيراً لهذا الاجتماع، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة إلى أن تقدم، بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الآراء و/أو المعلومات ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية.

5- ورداً على الإخطار 142-2011 (SCBD/ABS/VN/SG/77099) الصادر في 1 آب/أغسطس 2011، والتذكير الوارد في الإخطار 206-2011 (SCBD/ABS/VN/SG/77099) الصادر في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وكذلك التذكير الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2012، فقد تلقى الأمين التنفيذي تقارير من المجموعة الأفريقية، وكندا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وغرفة التجارة الدولية. وقد أُتيحت جميع التقارير المقدمة على الإنترنت على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/icnp2/submissions/>.

6- ويتضمن القسم الثاني من هذه المذكرة موجزاً تجميعياً للآراء الواردة بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع. ويتيح القسم الثالث توليفاً لأساليب الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع. ويقدم القسم الرابع موجزاً تجميعياً للآراء المتصلة بالعملية والواردة في التقارير المقدمة. ويعرض القسم الخامس المسائل التي يمكن للجنة الحكومية الدولية أن تنظر فيها.

ثانياً - الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

7- تنص المادة 10 من البروتوكول على أنه يتعين على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وتشير كذلك إلى حالتين عامتين اثنتين يمكن فيهما تطبيق هذه الآلية، وهما: (1) حالات عبور الحدود؛ (2) الحالات التي لا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها.

8- وعرضت جميع التقارير المقدمة آراء فيما يتعلق بالحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

9- وأكد أحد التقارير المقدمة على ضرورة أن يتضمن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على بعد متعدد الأطراف إضافة إلى النموذج الثنائي الأساسي الذي يستند إلى الموافقة المسبقة عن علم (PIC) والشروط المتفق عليها تبادلياً (MATs). وينبغي أن يمتد النظام الدولي على أوسع نطاق ممكن، على الأقل حينما يتعلق الأمر بتقاسم المنافع. ورأى التقرير أيضاً أن وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع قد ينطوي على عدد من المزايا التالية:

(أ) مزايا لفائدة الأطراف:

(1) مساعدة الأطراف على الوفاء، على الأقل، ببعض التزاماتها بموجب المادة 11 من

البروتوكول (التعاون عبر الحدود) بتكلفة معقولة للمعاملات ودون الحاجة إلى

تناول كل الحالات على أساس كل حالة على حدة؛

(2) مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 9 من البروتوكول

(المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام) من أجل تشجيع مقدمي الموارد

والمستخدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ

التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

(ب) مزايا لفائدة مستخدمي الموارد الجينية المتأنتية من المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي:

توضيح الوضع القانوني المتعلق باستخدام الموارد الجينية المتأنتية من المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي.

(ج) مزايا أخرى:

(1) من المحتمل أن يكون "تسديد المستخدم" لتكاليف الآلية العالمية المتعددة الأطراف

لتقاسم المنافع إحدى "الآليات المالية المبتكرة" المتوخاة في الخطة الاستراتيجية

للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(2) يمكن أن تساهم الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في تحقيق أهداف

الاتفاقية، من خلال ضمان مساهمة المنافع المستمدة من الاستخدام الذي يحدث

خارج إطار النموذج الثنائي المعتاد للحصول وتقاسم المنافع، في حفظ التنوع

البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

10- واقتراح أحد التقارير المقدمة التركيز على تحديد ما يلي: (أ) الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي

يمكن أن تغطيها الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، (ب) الآثار المترتبة على المستخدمين ومقدمي

الموارد بغية تحقيق تفاهم مشترك بشأن الحالات التي قد تنطوي فيها هذه الآلية بالفعل على قيمة مضافة في

المستقبل. وأشار هذا التقرير كذلك إلى ضرورة مراعاة المادتين 4 (العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية) و 11

(التعاون عبر الحدود) من البروتوكول لدى النظر في الحالات الممكنة التي قد يُحتاج فيها إلى آلية عالمية متعددة

الأطراف لتقاسم المنافع.

11- ورأى تقرير آخر أنه من الضروري، قبل تحديد الأساليب الممكنة للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم

المنافع، مناقشة قائمة المسائل التقنية التالية:

(أ) ما الذي سيحدث لدى ارتباط أحد الموارد الجينية بالمعارف التقليدية لعدة مجتمعات محلية؟

(ب) كيف سيجري تقاسم المنافع في حالة وجود مورد مشترك داخل أحد البلدان أو بين عدة بلدان؟

(ج) ما هي الإجراءات التي سوف تتخذ في الحالات التي يجري فيها استئناس أحد المحاصيل في بلد

آخر غير البلد الأصلي للمورد؟

(د) ما هي الإجراءات التي سوف تتخذ في الحالات التي يكون فيها مركز التنوع موجوداً في مكان

آخر غير المكان الأصلي للمورد؟

- (هـ) ماذا سيحدث عندما لا يؤذن للمستخدمين باستغلال أحد الموارد في الموقع الطبيعي، وإن كان بإمكانهم الوصول إلى المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي؟
- (و) ماذا سيحدث عند عدم وجود موافقة مسبقة عن علم، مع إمكانية وصول المستخدم إلى المورد في بلد آخر أو في المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي؟
- (ز) كيف سيجري تقاسم المنافع حينما يحصل المستخدمون على المعارف التقليدية من نص منشور، ولكنهم يحصلون على المورد من الأنواع الأصلية (التي قد توجد أو لا توجد في منطقة طبيعية محمية)؟
- (ح) كيف ستنفذ عملية الرصد المتعلقة بالموارد الجينية التي جرى تناولها في المادة 10، وما هي المعارف التقليدية المرتبطة بها والتي قد تتطوي على منفعة اقتصادية؟
- (ط) كيف سيجري التعامل مع استخدام الأصناف المستأنسة؟

12- ورأى تقرير آخر قدمه أحد أصحاب المصلحة أنه ليست هناك حاجة إلى وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بالنظر إلى ما يلي: (1) قد تسنت بالفعل تغطية التعاون عبر الحدود بالمادة 11 من البروتوكول؛ (2) في حالتي المجموعات الموجودة داخل الموقع الطبيعي والمجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي، فإنه من الضروري دوماً أن تكون الموافقة المسبقة عن علم التي يقدمها أحد مقدمي الموارد الشرعيين موافقة ممكنة بالنسبة إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المندرجة في إطار البروتوكول. ولاحظ التقرير المقدم أيضاً أن الفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول تعترف بالصكوك الدولية الأخرى من قبيل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، وأنه يجب الحرص على ألا تتداخل أو تتعارض بأي شكل من الأشكال أية آلية من الآليات التي يُنظر فيها في إطار تنفيذ البروتوكول مع النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الحالات التي يمكن فيها تطبيق الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

13- تشير المادة 10 من البروتوكول إلى حالتين عامتين اثنتين يمكن فيها تطبيق الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وتناولت الآراء المقدمة فيما يتعلق بالحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع هذه الحالات المتمثلة فيما يلي: (1) حالات عبور الحدود؛ و(2) الحالات التي لا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها.

حالات عبور الحدود

14- أشار أحد التقارير المقدمة إلى الحاجة إلى معالجة مسألة الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي تحدث في حالات عبور الحدود بسبب الطابع التعسفي للحدود الوطنية التي أُقيمت خلال العهود الاستعمارية.

15- ورأى تقرير آخر أن إحدى الحالات التي قد لا ينطبق فيها النهج الثنائي الحالي والتي قد تنتظر الأطراف فيها تتمثل في إمكانيات الوصول عبر الحدود، والتي تكون فيها الموارد الجينية بحوزة أطراف عدة، غير أن بروتوكول ناغويا ينص على أن السعي إلى الحصول على هذه الموارد لا يكون إلا من طرف واحد، ولا تكون الشروط المتفق عليها تبادلياً لتقاسم المنافع إلا لدى الجهة المقدمة وليس لدى السلطات الأخرى المختصة بالموارد الجيني نفسه.

16- ولاحظ تقرير آخر قدمه أحد أصحاب المصلحة أن المادة 11 من البروتوكول (التعاون عبر الحدود) تشير إلى الموارد الجينية الموجودة في الموقع الطبيعي في حالات عبور الحدود، في حين أن المادة 10 (الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع) لا تحدد ما إذا كانت تضطلع فقط بتغطية الموارد الجينية الموجودة في الموقع الطبيعي أو أنها تغطي أيضاً الموارد الجينية الموجودة خارج الموقع الطبيعي. وأكد التقرير أيضاً على أن فهم مصطلح "حالات عبور الحدود"، على النحو المستخدم خلال المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول، يستبعد انطباق المادة 10 على الموارد الجينية الموجودة خارج الموقع الطبيعي، بالنظر إلى أن المصطلح يتناول إقليمياً يعد منطقة فريدة من نوعها فيما يتعلق بخصائصه الإيكولوجية، ولكنه يمتد فوق أراضي دولتين متجاورتين على الأقل. وخلص هذا التقرير إلى أنه من غير الضروري معالجة مسائل عبور الحدود أيضاً في إطار المادة 10 من خلال إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

الحالات التي لا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها

17- رأى أحد التقارير المقدمة أنه على الرغم من ضرورة وجود بعض أشكال الوصول قبل إمكانية الحصول على منافع، فإن الالتزام بتقاسم المنافع لا يعتمد في كل حالة على الموافقة المسبقة عن علم التي تمنح لعملية الحصول هذه.

18- وأكد تقرير آخر قدمه أحد أصحاب المصلحة أنه لا يمكن توقع حالة من الحالات بعد التصديق على البروتوكول، حيث لا يمكن، امتثالاً للبروتوكول، منح موافقة مسبقة عن علم وملزمة قانوناً في مقابل الحصول على الموارد.

19- وقد أُثيرت في الآراء المقدمة الحالات التالية التي لا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها:

(أ) الموارد الجينية التي يمكن الحصول عليها من أماكن تقع خارج حدود الولاية الوطنية. أثارت ثلاثة تقارير هذه الحالة. ورأى أحد هذه التقارير أن المنافع تنشأ عن هذه الحالة حتى وإن لم يكن لأي طرف من الأطراف السلطة اللازمة لمنح الموافقة المسبقة عن علم. ورأى تقرير آخر قدمه أحد أصحاب المصلحة أنه، وفقاً للمادة 3 من البروتوكول، فإن أحكام البروتوكول تسري على الموارد الجينية المدرجة في نطاق المادة 15 من الاتفاقية. ورأى كذلك أنه في ضوء المادتين 3 و4 من الاتفاقية، فإنه لا ينبغي للأطراف وضع قواعد بشأن الموارد الجينية التي تقع خارج ولايتها من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وأنه إذا كان من المتعين وضع هذه القواعد، فمن الضروري أن يحدث ذلك عن طريق صكوك دولية متخصصة أخرى؛

(ب) الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والتي كان يمكن الحصول عليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. أثار تقريران اثنان هذه الحالة. ورأى أحدهما أن المنافع تنشأ عن هذه الحالات. ورأى التقرير الآخر الذي قدمه أحد أصحاب المصلحة أن وضع آلية لتقاسم المنافع بحيث تشمل عمليات النقل التي حدثت قبل وضع الاتفاقية يعني أن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستتنص على التزامات بآثر رجعي، وأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لا تنص على تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بآثر رجعي؛

(ج) الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والتي كان يُحصل عليها قبل بدء نفاذ البروتوكول. أثار تقريران اثنان هذه الحالة. ورأى التقرير الذي قدمه أحد أصحاب المصلحة أن وضع آلية لتقاسم

المنافع بحيث تشمل عمليات النقل التي حدثت قبل وضع البروتوكول يعني أن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستتص على التزامات بأثر رجعي وأن البروتوكول لا ينص على تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بأثر رجعي. وأشار التقرير نفسه إلى المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،¹ والتي تتناول مسألة عدم رجعية المعاهدات ما لم تتبين نية مختلفة في المعاهدة أو تثبت بطريقة أخرى، وخلص إلى أن النظر في آلية تنص على تطبيق الالتزامات بأثر رجعي لن يكون متسقاً مع نطاق البروتوكول؛

(د) عندما يمكن الحصول على المواد من بلد لم يضع أية تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وقد انبثقت حالتان اثنتان من الآراء المقدمة، وهما:

(1) الموارد الجينية التي يمكن الحصول عليها في إطار اختصاص أحد الأطراف التي

قررت عدم اشتراط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على هذه الموارد. وقد أثار هذه الحالة تقريران اثنتان. ورأى أحد هذين التقريرين المقدمين أن المنافع تنشأ عن مثل هذه الحالات. ورأى التقرير الآخر الذي قدمه أحد أصحاب المصالح أنه ينبغي على الأطراف الأخرى مراعاة المقررات التي تصدرها الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي لا تتعلق بوضع أية التزامات في مجال الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة إلى الموارد الجينية الخاضعة لسيادتها، وأنه ينبغي عدم تفويض هذه السلطة التقديرية عن طريق أية آلية احتياطية لتقاسم المنافع؛

(2) الحالة التي لم يتسن فيها بعد للطرف المقدم للموارد وضع تدابير تشريعية أو

إدارية أو سياساتية تتطلب الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً. وقد أثار تقريران اثنتان هذه الحالة. ونظر أحد التقريرين المقدمين إلى الحالة من حيث عدم امتثال الطرف المقدم للموارد. ونظر التقرير الآخر الذي قدمه أحد أصحاب المصلحة إلى الحالة من حيث عدم تنفيذ بلد من البلدان بعد لمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القانون الوطني، واحتمال قيام الحاجة إلى المساعدة من أجل وضع إطار وطني لضمان تقاسم المنافع. وأعرب هذا التقرير عن رأي مفاده أنه من الضروري تقديم هذه المساعدة عن طريق تدابير بناء القدرات وليس عن طريق آلية دولية "احتياطية"؛

(هـ) عندما يمكن الحصول على أحد الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والموجودة خارج الموقع الطبيعي دون موافقة مسبقة عن علم أو شروط متفق عليها تبادلياً. وقد أثار هذه الحالة تقرير قدمه أحد أصحاب المصلحة. وأفاد هذا الرأي بأن القوانين الوطنية تعالج في معظم الأحيان مسألة الحصول وتقاسم المنافع للمجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي، وأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع تؤثر فقط على مبدأ السيادة الوطنية. وأشار أيضاً إلى وجود نظام متعدد الأطراف قائم بالفعل في حالة الموارد

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1155، الصفحة 331.

الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على النحو المنصوص عليه في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

20- ورأى أحد التقارير المقدمة أنه في الحالة التي تنشأ فيها المنافع عن الموارد الجينية المستخدمة دون منح الموافقة المسبقة عن علم، فإن هذا الاستخدام سوف يكون مع ذلك خاضعاً لنظامي الرصد والامتثال اللذين يتعين على الأطراف في بروتوكول ناغويا إنشاءهما.

ثالثاً - أساليب الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (GMBSM)

21- عالج أربعة تقارير أساليب الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

ألف - الآليات القائمة في مجال تقاسم المنافع

22- رأى أحد التقارير المقدمة أنه من الضروري النظر في الآليات القائمة في مجال تقاسم المنافع لدى تناول أساليب الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع. ولاحظ هذا التقرير أن آليات تقاسم المنافع المدرجة في إطار بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تختلف فيما بينها فيما يلي:

(أ) يعدّ تقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا عملية ثنائية تجارية في طبيعتها؛

(ب) يمثل تقاسم المنافع في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عملية غير تجارية. وتستخدم هذه المعاهدة الدولية "آلية عالمية متعددة الأطراف" تشمل صندوقاً مالياً؛

(ج) توجه عملية تقاسم المنافع في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة نحو حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية، في حين أنها تُشجّع في إطار بروتوكول ناغويا، ولكنه ليس من المطلوب منها توجيه المنافع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

باء - طبيعة الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع وهدفها ونطاقها

23- طرح تقريران اثنان بعض الأسئلة للمناقشة فيما يتعلق بالأساليب الممكنة للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وطرح أحد هذين التقريرين الأسئلة التالية:

(أ) ما هي طبيعة الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟

(ب) هل ينبغي إنشاء هذه الآلية في إطار بروتوكول ناغويا؟

(ج) هل ينبغي لإدارة هذه الآلية أن تتضمن تمثيلاً لكيانات أخرى غير الأطراف؟

(د) ما هو هدف الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟

(هـ) هل ينبغي لهذه الآلية تحديد و/أو تقييد نوع المنافع التي يتعين تقاسمها؟

24- وأثار التقرير الآخر مسألة الكيفية التي يمكن بها للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تساهم على أفضل وجه في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على الصعيد العالمي.

25- واقتراح أحد التقارير المقدمة أنه يمكن توجيه عملية صنع القرار بشأن كيفية تخصيص واستخدام الأموال المرصودة للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع عن طريق هيئة إدارة دولية مستقلة تُشكّل وفقاً لصيغة الأمم المتحدة المعتادة التي تقوم على التوازن الإقليمي، وينبغي لهذه الهيئة أن تبقى على التكاليف الإدارية عند أدنى مستوى ممكن. وتناول هذا الاقتراح أيضاً إمكانية تقديم المشورة العلمية المستقلة إلى هيئة الإدارة هذه بشأن أولويات التمويل على الصعيد العالمي والتي يتعين دعمها من طرف الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

رابعاً - الآراء المتصلة بالعملية

26- عالجت ثلاثة تقارير مقدمة أيضاً المسائل المتصلة بالعملية بغية النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية. وقد عكست هذه التقارير نهجاً مختلفاً بشأن الخطوات الممكنة للنظر في الحاجة إلى هذه الآلية وأساليبها.

27- واقتراح التقرير الأول تكريس مرحلة تجريبية للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول بحيث يمكن للأطراف إدراج هذه الآلية في نظمها القانونية الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويمكن لهذا الغرض إنشاء فريق صياغة يتولى صياغة مقرر يصدره اجتماع الأطراف. كما أشار التقرير نفسه إلى إمكانية تقييم الحاجة إلى وضع صك ذي طابع رسمي أكبر وملزم قانوناً في إطار الاستعراض الأول لبروتوكول ناغويا.

28- ورأى التقرير الثاني المقدم أنه يتعين على الأطراف، قبل مناقشة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية، النظر في توافق للآراء وتحقيق هذا التوافق بشأن ما إذا كانت هناك أمثلة يمكن فيها أو أمكن فيها الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في حالات عبور الحدود، أو حالات لا يكون من الممكن فيها الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها تبادلياً، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتعين عليها النظر فيما إذا كانت هذه الحالات تتدرج في نطاق بروتوكول ناغويا أو أنها قد عولجت بشكل أفضل في إطار الآليات أو الإجراءات المختلفة. وأكد التقرير نفسه على ضرورة أن تتضمن مناقشة هذه المسائل النظر فيما يلي: (أ) الحقوق السيادية للدول في إدارة مواردها الجينية، (ب) النطاق القانوني لبروتوكول ناغويا والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، (ج) نطاق المؤسسات الحكومية الدولية الأخرى.

29- وأخيراً، رأى التقرير الثالث أن الأطراف تحتاج في بداية الأمر إلى تحقيق تفاهم مشترك بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وأن إجراء مناقشة بشأن المسألتين التاليتين في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية قد يساعد على استكشاف إمكانية وجود تفاهم مشترك بشأن الحاجة إلى هذه الآلية: (1) الحالات التي يمكن تغطيتها في إطار هذه الآلية؛ (2) الآثار المترتبة على المستخدمين ومقدمي الموارد. وإذا جرى التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسائل فسوف تتمثل الخطوة التالية في تحديد الأساليب. وأشار التقرير أيضاً إلى أن هذه العملية ستقدم أساساً جيداً للنظر بصفة رسمية في المسألة بعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا، ولكنه لاحظ أنه لا يمكن إصدار أية مقررات بشأن المادة 10 إلا بعد بدء إنفاذ الأطراف في بروتوكول ناغويا لهذا البروتوكول.

30- وأشار هذه التقرير أيضاً إلى ضرورة الاضطلاع ببعض الأنشطة الممكنة في فترة ما بين الدورتين المقبلة بغية مساعدة الأطراف في بروتوكول ناغويا على النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية، وهي تتمثل فيما يلي:

(أ) يمكن لأمانة الاتفاقية تنظيم مشاورات واسعة النطاق على شبكة الإنترنت للأطراف وأصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية استناداً إلى سلسلة من الأسئلة المحددة بشكل جيد؛

(ب) يُطلب من أمانة الاتفاقية تجميع وتوليف الأجوبة الواردة في المشاورة العامة؛

(ج) يمكن، استناداً إلى محصلة المشاورة العامة، النظر في جدوى عقد اجتماع لفريق من الخبراء وفي القيمة المضافة التي ينطوي عليها بغية مناقشة نتائج المناقشات الاستكشافية الأولية المنبثقة عن الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وكذلك في محصلة المشاورة العامة التي تجرى على شبكة الإنترنت.

خامساً - المسائل المطروحة للنظر

31- سيكون الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية أول فرصة تتاح منذ اعتماد البروتوكول لتناول مسألة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية. وسوف تسترشد اللجنة الحكومية في عملها بالمادة 10 من البروتوكول الذي تشير عناصره إلى إطار أساسي للنظر في ضرورة اضطلاع الأطراف بتحديد الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية.

32- وقد تود اللجنة الحكومية الدولية، وهي تضع في اعتبارها المادة 10، النظر في أفضل السبل الكفيلة بدعم اجتماع الأطراف، وبوجه خاص تحديد المدخلات التي يمكن اعتبارها مفيدة للغاية في اجتماع الأطراف. وقد يساعد مثل هذا التحديد بعد ذلك على توجيه عمل اللجنة الحكومية الدولية في هذا الاجتماع وكذلك في الاجتماعات اللاحقة الممكن إجراؤها في المستقبل.

33- وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة الحكومية الدولية تنظيم عملها بغية تبادل الآراء فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مع مراعاة أن المادة 10 تشير إلى ما يلي: (1) حالات عبور الحدود، (2) الحالات التي لا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها؛

(ب) الحاجة إلى أساليب آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مع مراعاة أن المادة 10 تشير إلى المنافع التي يجري تقاسمها من خلال هذه الآلية باعتبارها وسيلة لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

34- وقد تود اللجنة الحكومية الدولية أيضاً النظر في المسائل المتصلة بالعملية خارج نطاق اجتماعها الثاني الذي من شأنه أن يشكل أساس توصياتها. وفي هذا الصدد، فإذا كان التماس المزيد من الآراء أو التماس عقد اجتماع للخبراء، على سبيل المثال، يعتبر أمراً مرغوباً فيه، فإنه يمكن النظر في وضع قائمة من الأسئلة في إطار توصية اللجنة للمساعدة على ضمان الاستجابات المستهدفة. وعلاوة على ذلك، فإن عقد اجتماع للخبراء يتطلب اختصاصات واضحة فيما يتعلق بالمدخلات المطلوبة وبما يُتوقع إنجازه.